@ 157 @ تعبدوا ا وحده ولا تشركوا به شيئا أو تؤدوا الجزية وقال النبي عليه السلام لبريدة ادعهم إلى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح .

فإن قيل فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا .

قلنا هو تخصيص لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر .

ثم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله صلى ا عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا .

وقال في حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخا وإنما كان بيانا وكمالا وكذلك لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ثم بين القتل في مواضع لعشرة أسباب سنبينها في موضعها إن شاء ا تعالى $ الآية الثالثة والأربعون $.

قوله تعالى (!!